الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الدّائرة القضائيّة الأولى

القضيّة عدد : 191532

تاريخ القرار :25 جوان 2020

قـــــــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين :

المدّعية: شركة سيدنور SIDENOR، في شخص ممثّلها القانوني، مقره بعنوانها الكائن بعمارة موناكو شارع اليابان، مونبليزير1073 تونس .

من جهة .

- **المدّعى عليها :** شركة "Sté Afrique Acier SAFAC"، في شخص ممثّلها القانوني عنوانه بمقرها الكائن بكم 7.2 طريق مرناق بن عروس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع علﻯ العريضة المقدّمة من قبل رئيس مجلس إدارة شركة" سيدنور SIDENOR" النّاشطة في قطاع صناعة وترويج حديد البناء، بتاريخ 12 مارس 2019 والمتضمّنة طلب مقاضاة شركة" أفريقيا للحديد Sté Afrique Acier SAFAC "، لتطبيقها أسعار بيع مفرطة الإنخفاض مخالفة بذلك لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار. كما أضافت أنّ هذه الممارسة المنسوبة للمطلوبة تفرز مستوى سعر بيع يقلّ عن سعر الكلفة، وعليه، طالبت مجلس المنافسة، بإتّخاذ الإجراءات الملائمة لإيقاف هذه الممارسات المرتكبة من المدّعﻯ عليها، فضلا عن تسليط العقوبات القانونيّة المستوجبة.

وبعد الإطّلاع علﻯ نتائج التّحريات المجراة من قبل الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية بوزارة التجارة، في شأن فاتورات بيع المدّعﻯ عليها للحديد خلال الفترة المتراوحة بين شهر ديسمبر 2018 وماي 2019 والتّخفيضات الممنوحة من قبلها خلال نفس الفترة بناء علﻯ طلب من مجلس المنافسة بتاريخ 29 أكتوبر 2019،للبحث في صحة إدعاءات العارضة .

وبعد الإطّلاع علﻯ المكتوب الموجّه للجهة المدّعية والمتضمّن طلب تصحيح إجراءات رفع الدّعوى كالإدلاء بوسائل الإثبات الأوليّة لإدّعاءاتها بخصوص البيع بأسعار مفرطة الإنخفاض.

وبعد الإطّلاع علﻯ ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلﻯ الأطراف وإلﻯ مندوب الحكومة بتاريخ 13 فيفري 2020

وبعد الإطّلاع علا القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وبعد الإطّلاع علا الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداريّ والماليّ وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع علا بقيّة الأوراق المظروفة بالملف، وعلا ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020، وبها تلت المقرّرة السّيّدة ليلا فتحي ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل المدّعية أي شركة " سيدنور SIDENOR " وبلغها الإستدعاء ، كما لم يحضر من يمثّل المدّعا عليها شركة " إفريقيا للحديد Afrique Acier" وبلغها الإستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السّيّدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف،

إثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 25 جوان 2020 ،

و بها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

حيث تقدّمت المدّعية بعريضة محرّرة باللّغة الفرنسيّة بتاريخ 12 مارس 2019 تظلّمت من خلالها من ممارسات المدّعى عليها النّاشطة في مجال صناعة الحديد، وعابت عليها تطبيقها لأسعار مفرطة الإنخفاض خلافا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 سالف الذّكر أن " **تقدّم العريضة التّي يجب أن تتضمّن وسائل الإثبات الأوليّة في أربعة نظائر، محرّرة باللّغة العربيّة أو مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتمّ دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء**".

وحيث تمّت دعوة العارضة إلى تصحيح إجراءات قيامها وتقديم عريضة محرّرة باللّغة العربيّة، كيفما إقتضت ذلك أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 سالف البيان، كإرفاقها بوسائل الإثبات التّي تؤكّد صحّة ما إدّعته من إرتكاب المدّعى عليها للممارسات المضمّنة بالعريضة سالفة البيان، إلّا أنّها لم تستجب.

وحيث أنّ الخلل الذي شاب إجراءات رفع الدّعوى يصيّرها حريّة بالرّفض طبقا لأحكام الفصل 15 سالف الذّكر .

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعوى شكلا.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضويّة السّادة والسّيّدة محمّد العيّادي وفتحية حمّاد والخمّوسي بوعبيدي ومحمّد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 25جوان 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزّيتوني**